جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة القضاة / د. خالد عبد الحميد ، عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى نواب رئيس المحكمة و طارق سويدان .

(١٧٨)

الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ القضائية

(١ ، ٢) بنوك " عمليات البنوك : الحساب الجارى : إقفاله ".

(١) قفل الحساب الجارى وتصفيته . مناطه . توقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها . أثره . وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه لتحديد الرصيد النهائى الذى يحدد حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر .

(٢) قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية . شرطه . عدم الاتفاق على غير ذلك . وجود عمليات لا يزال قيدها جارياً فى الحساب وتؤثر على مقدار الرصيد. أثره . حلول دين الرصيد من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات .

(٣ ، ٤) بنوك " عمليات البنوك : التزام البنك بتحصيل الأوراق التجارية الخاصة بالعملاء " .

(٣) التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق تجارية . التزام ببذل عناية . ماهيته . اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها.

(٤) ترك البنك الطاعن الكمبيالات المحصلة ضماناً للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للمطعون ضده حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار العميل بذلك . مؤداه . تحقق ركن الخطأ فى حقه . اتفاق الطرفان على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين . لا أثر له . علة ذلك .

١- الحساب الجارى ينتهى بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها ، وبانتهائها يقفل الحساب وتتم تصفيته . ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه لتحديد الرصيد النهائى الذى يحدد حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر .

٢- يعتبر رصيد الحساب الجارى مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ، ما لم يتفق على غير ذلك . إلا أنه إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها فى الحساب لا يزال قيدها جارياً تنفيذه ، وكان من شأن هذا القيد تعديل مقدار الرصيد ، فإن دين الرصيد لا يكون حالاً إلا من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات .

٣- المقرر أن البنك الذى يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة فى مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير .

٤- إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص فى تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التى ما زالت تحت يد البنك الطاعن والضامنة للتسهيلات الممنوحة للمطعون ضده تبلغ (١٢٢٢٤٢٩٦جنيه) ، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها وسقطت بالتقادم . وترى المحكمة أن الأوراق قد خلت من دليل يقينى على وجود كمبيالات أخرى لدى البنك خلاف ما تقدم ، لعدم تقديم حوافظ إيداع تلك الكمبيالات للتحقق من حقيقة ما قدم منها وحسم ما ثار من خلاف فى هذا الشأن . ولما كان البنك الطاعن قد ترك الكمبيالات سالفة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم ، ولم يخطر المطعون ضده قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها ، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة فى هذا الشأن ، دون أن ينال من ذلك الاتفاق فى عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين فى الميعاد القانونى ، إذ أن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها . وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر فى حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق المطعون ضده من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة فى الأوراق التجارية سالفة البيان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع سبق أن أحاط بها وفصلها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ – وعليه تحيل المحكمة فى بيانها – وتجتزئ منها أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته " ممثلاً لشركتى .... و .... " أقام على البنك الطاعن الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٠ تجارى السويس الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن حساباته لديه والفوائد التى احتسبها منذ بدء التعامل حتى تاريخ رفع الدعوى مع ندب خبير لفحص هذه الحسابات وتصفيتها وإلزام الطاعن برد المبالغ التى ينتهى إليها التقرير ، وذلك على سند من أن البنك الطاعن منحه تسهيلات ائتمانية بضمان أوراق مالية وشيكات وكمبيالات وقد انتظم فى سداد المديونية المستحقة عليه ، إلا أن البنك لم يقم بقيد التحويلات والإيداعات النقدية التى كان يقوم بإيداعها فى الحساب فى مواعيدها مما أدى إلى احتساب فوائد مرتفعة على الرصيد المدين دون احتساب فوائد على الرصيد الدائن ، ورغم مطالبته البنك بتصحيح هذه الأخطاء إلا أنه امتنع ، فأقام الدعوى . وجه البنك الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ١٥٣٧٥٩٠٣ جنيه وما يستجد من فوائد وعمولات ومصروفات بنكية حتى تمام السداد . طعن المطعون ضده بالتزوير على عقد الاعتماد المؤرخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٩٩ ، وبعد أن ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير وأودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ٢٠٠٦ برد وبطلان هذا العقد . ندبت المحكمة خبيراً ثم لجنة خبراء ثلاثية وبعد أن أودعت تقريرها طلب المطعون ضده إلزام الطاعن بأداء المبالغ التى انتهى إليها التقرير . وبتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ أحالت محكمة السويس الابتدائية الدعوى إلى محكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد المختصة بنظرها ، وأعيد قيدها برقم ... لسنة ٢٠٠٨ استئناف اقتصادى ، والتى قضت بتاريخ ٢٤ من فبراير ٢٠٠٩ فى الدعوى الأصلية بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٣٨٧٣٢٤٢ جنيه ، وبرفض الدعوى الفرعية .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى موضوع الدعويين الأصلية والفرعية بندب خبير مصرفى لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق ذلك الحكم .

وحيث باشر الخبير المنتدب المأمورية الموكلة إليه وقدم تقريراً خلص فيه إلى أنه ما زال تحت يد البنك كمبيالات لم يتم تحصيلها وسقطت بالتقادم تبلغ قيمتها (١٢٢٢٤٢٩٦ جنيه) ويترك للمحكمة أمر الفصل فى طلب المطعون ضده إلزام البنك بقيمة هذه الأوراق التجارية التى سقطت بالتقادم . كما خلص إلى أن رصيد الحساب الجارى المدين بضمان أوراق تجارية قد أصبح مقفلاً فى تاريخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٩٩ وبلغ فى ذلك التاريخ مبلغ (٦٨٧٢١٥٧,٨٤ جنيه) ، وأصبح بعد ذلك ديناً عادياً تسرى عليه فائدة قانونية بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من التاريخ الأخير وحتى ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ . وإجمالى هذه الفوائد مبلغ (٤١٣٨٥٦٦,١٠ جنيه) فيكون إجمالى الدين المستحق عن هذا الحساب فى ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ مبلغ (١١٠١٠٧٢٣,٩٤ جنيه) وما يستجد بعد ذلك بواقع ٥% سنوياً وحتى السداد . وأن الحساب الجارى المدين بالضمان الشخصى قد بلغ فى الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مبلغ (٧٢٩٣٩٩٧,٦٦ جنيه) ، واستمر بعد ذلك مفتوحاً لتلقى التحصيلات الخاصة بعملاء المطعون ضده ، وقد توقفت هذه التحصيلات اعتباراً من تاريخ آخر إيداع فى ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١١ وأصبح الرصيد المستحق فى التاريخ الأخير بعد إضافة الفوائد وخصم الكمبيالات المحصلة مبلغ (٢١٦٩٤٩٠٧,٥٣ جنيه) ، ويترك للمحكمة أمر الفصل فى سعر الفائدة الواجب التطبيق خلال فترة تصفية الحساب من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ حتى ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١١ . فإذا كانت هى الفائدة القانونية فإن رصيد المديونية فى الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ يكون مبلغ (٧٢٩٣٩٩٧,٦٦ جنيه) وعلى البنك إعادة حساب الفائدة خلال الفترة التالية بنسبة ٥% بدلاً من ١٥،٥% واستبعاد عمولة أعلى رصيد مدين المحملة على هذا الحساب والبالغ قيمتها (١٤٤٠٠٢,٦٠ جنيه) . أما إذا رأت المحكمة أن سعر الفائدة الواجب التطبيق هو الفائدة الاتفاقية ، فإن رصيد مديونية الحساب يكون طبقاً لما أظهرته كشوف الحساب فى ٣٠ من يونيه سنة ٢٠٠٠ وهو مبلغ (٢١٦٩٤٩٠٧,٥٢ جنيه) . وبعد أن أودع الخبير تقريره قدم البنك الطاعن مذكرة

طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى الأصلية والحكم بطلباته فى الدعوى الفرعية ، وأثبت بتلك المذكرة إقراره بالتنازل عن التمسك باحتساب عمولة أقصى رصيد مدين التى جرى حسابها على الحساب الجارى المدين بالضمان الشخصى واستنزال هذا المبلغ من الرصيد المدين المستحق . وقدم المطعون ضده مذكرة طلب فى ختامها ندب لجنة ثلاثية من الخبراء المصرفيين لإعادة بحث المأمورية . كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية للبيان السابق تقديمه من البنك الطاعن لإجمالى حساب المطعون ضده منذ بداية التعامل وحتى ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ . وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم .

وحيث إنه عن موضوع الدعويين الأصلية والفرعية ، فإنه من المقرر أن الحساب الجارى ينتهى بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها ، وبانتهائها يقفل الحساب وتتم تصفيته . ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه لتحديد الرصيد النهائى الذى يحدد حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر . ويعتبر الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ، ما لم يتفق على غير ذلك . إلا أنه إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها فى الحساب لا يزال قيدها جارياً تنفيذه ، وكان من شأن هذا القيد تعديل مقدار الرصيد ، فإن دين الرصيد لا يكون حالاً إلا من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات . لما كان ذلك ، وكان الخبير الذى ندبته هذه المحكمة قد خلص فى تقريره – الذى تطمئن إليه المحكمة لسلامة الأسس التى قام عليها وتأخذ به محمولاً على أسبابه – إلى أن حساب المطعون ضده الجارى المدين بضمان أوراق تجارية قد استمر تبادل المدفوعات فيه من بداية التعامل وحتى ٩ من أغسطس سنة ١٩٩٩ ، إذ لم يتم التعامل عليه بعد ذلك سواء بالسحب أو الإيداع وخلت حركة الحساب إلا من قيد الفوائد الشهرية ، فيكون الرصيد قد أصبح مقفلاً فى هذا التاريخ الأخير ، وقد بلغ الرصيد المدين فيه مبلغ (٦٨٧٢١٥٧,٨٤ جنيه) . وأصبح بعد ذلك ديناً عادياً فتسرى عليه فائدة قانونية بنسبة ٥% سنوياً ، والتى بلغت حتى ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ مبلغ (٤١٣٨٥٦٦,١٠ جنيه) فيكون إجمالى الدين المستحق عن هذا الحساب فى ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ مبلغ (١١٠١٠٧٢٣,٩٤ جنيه) وما يستجد بعد هذا التاريخ من فوائد بنسبة ٥% سنوياً وحتى تمام

السداد . أما حساب المطعون ضده الجارى المدين بالضمان الشخصى فقد خلص الخبير المنتدب فى تقريره سالف البيان إلى أن التعامل قد استمر عليه سحباً وإيداعاً حتى بلغ الرصيد المدين لهذا الحساب فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٩٩ مبلغ (٧١٤٤٨٣٦,٨٣ جنيه) ، ولم يتم سحب أى مبالغ منه بعد ذلك إلا أن الحساب ظل يتلقى قيمة التحصيلات من عملاء المطعون ضده ، وفى المقابل يحمل بالفوائد وعمولة أعلى رصيد مدين والمصروفات المختلفة حتى بلغ رصيد المديونية لهذا الحساب فى ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ مبلغ (٢١٦٩٤٩٠٧,٥٢ جنيه) . وترى المحكمة أن استمرار قيد المبالغ المحصلة فى الجانب الدائن من ذلك الحساب ، وقيد الفوائد والمصروفات فى الجانب المدين منه يجعل رصيد الحساب غير حال إلا بعد انتهاء هذه العمليات والتى انتهت فى ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١١ ، وتسرى عليه خلال تلك الفترة الفوائد الاتفاقية . ويكون الرصيد المدين المستحق لذلك الحساب فى ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ هو ما خلص إليه الخبير المنتدب وما أظهرته كشوف حساب البنك وهو مبلغ (٢١٦٩٤٩٠٧,٥٢جنيه) .

وحيث إنه عن طلب المطعون ضده إلزام البنك الطاعن بقيمة الكمبيالات الموجودة بحوزته والتى سقطت بالتقادم ، فإنه من المقرر أن البنك الذى يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة فى مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير . لما كان ذلك ، وكان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص فى تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التى ما زالت تحت يد البنك الطاعن والضامنة للتسهيلات الممنوحة للمطعون ضده تبلغ (٢٢٢٤٢٩٦ جنيه) ، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها وسقطت بالتقادم . وترى المحكمة أن الأوراق قد خلت من دليل يقينى على وجود كمبيالات أخرى لدى البنك خلاف ما تقدم ، لعدم تقديم حوافظ إيداع تلك الكمبيالات للتحقق من حقيقة ما قدم منها وحسم ما ثار من خلاف فى هذا الشأن . ولما كان البنك الطاعن قد ترك الكمبيالات سالفة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم ، ولم يخطر المطعون ضده قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة

فيها ، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة فى هذا الشأن ، دون أن ينال من ذلك الاتفاق فى عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين فى الميعاد القانونى ، إذ أن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها . وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر فى حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق المطعون ضده من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة فى الأوراق التجارية سالفة البيان وتقدر له المحكمة تعويضاً على ذلك مبلغ (١٢٢٢٤٢٩٦ جنيه) (اثنى عشر مليوناً ومائتى وأربعة وعشرين ألفاً ومائتى وستة وتسعين جنيهاً) وهو قيمة الكمبيالات التى سقطت بالتقادم ، وتقضى بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده هذا المبلغ .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى الفرعية ، وكانت المحكمة قد خلصت فيما تقدم إلى أن الدين المستحق على المطعون ضده فى الحساب الجارى المدين بضمان أوراق تجارية فى تاريخ ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ هى مبلغ (١١٠١٠٧٢٣,٩٤ جنيه) (أحد عشر مليوناً وعشرة آلاف وسبعمائة وثلاثة وعشرين جنيهاً وأربعة وتسعين قرشاً) . وأن الدين المستحق عليه فى الحساب الجارى بالضمان الشخصى فى ذات التاريخ هى مبلغ (٢١٦٩٤٩٠,٥٣جنيه) يخصم منه مبلغ (١٤٤٠٠٢,٦٠ جنيه) عمولة أعلى رصيد مدين والتى تنازل البنك الطاعن عنها ليكون المستحق على المطعون ضده فى هذا الحساب هو مبلغ (٢١٥٥٠٩٠٤,٩٣جنيه) (واحد وعشرين مليوناً وخمسمائة وخمسين ألفاً وتسعمائة وأربعة جنيهاً وثلاثة وتسعين قرشاً) ويكون جملة المستحق على المطعون ضده فى الحسابين فى تاريخ ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ هو مبلغ (٢٣٥٦١٦٢٨,٨٧ جنيه) (اثنين وثلاثين مليوناً وخمسمائة وواحد وستين ألفاً وستمائة وثمانية وعشرين جنيهاً وسبعة وثمانين قرشاً) . فتقضى المحكمة بإلزام المطعون ضده بأداء المبلغ الأخير للبنك الطاعن بالإضافة إلى ما يستجد من فوائد قانونية بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من ٣٠ من يونيه سنة ٢٠١١ وحتى تمام السداد .